المُيَسَّر في أحكام الصوم وآدابه



الدكتور
عبد الشكور معلم عبد فارح
(أبو عائشة)

الطبعة الثانية

المُيَسَّر
في أحكام الصوم وآدابه

الدكتور
عبد الشكور معلم عبد فارح
(أبو عائشة)

الطبعة الثانية ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ

المُيَسَّر

في أحكام الصوم وآدابه

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله الّذي أَنْعَمَ علينا بشهر الطاعات، وفَضَّلَ أوقاته علىٰ سائر الأوقات، وَوَعَدَ مَن صامَه بتكفير السيئات ورفع الدرجات، والصلاة والسلام علىٰ نبيِّنا محمد خير البريّات، وعلىٰ آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم المآب.

أمَّا بعد:

فهذه رسالة لطيفة مشتمِلة علىٰ جملة من الأحكام والآداب المتعلقة بشهر رمضان؛ لتكون عونا علىٰ طاعة الله في هذا الشهر العظيم، وتيسيرًا للعلم علىٰ عامة الناس.

واللهَ أسأل أن ينفع بها كل من قرأها ونشرَها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى عفو ربه
د. عبد الشّكور معلّم عبد فارح
Shakuur2020@gmail.com
فيس بوك: عبد الشكور أبو عائشة
واتس آب ٢٥٢٦١١٦٧٩١٦٤+

البِشَارَةُ بِقُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ

ينبغي على المسلم أن يستقبل شهر رمضان بالفرح والسرور، والغبطة والحبور، ويحمد الله أن بلغه هذا الشهر، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **كان رسول الله ﷺ يُبَشِّر أصحابه بقدوم رمضان يقول: «قَدْ جاءَكمْ شَهرُ رَمَضَانَ، شَهرٌ مُبارَكٌ افْتَرَضَ اللهُ عَلَيكُمْ صِيامَهُ، فيهِ تُفتحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فيهِ أَبوابُ الجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلةٌ خيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خيرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»**.[صحيح الترغيب والترهيب١/ ٤٩٠].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعض العلماء: «هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضًا بشهر رمضان، كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان، كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران، كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين»[لطائف المعارف ١/ ١٥٨].

قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ،**

وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، ويا باغيَ الشرِّ أقْصرْ ، وللهِ عتقاءُ من النارِ ، وذلك كلَّ ليلةٍ». [صحيح الجامع، رقم (٧٥٩)].

فعلى العبد المسلم أن يُقبل على كل خير في هذا الشهر، بدءًا من أول ليلةٍ ، وأن يجتهد، ويسابق إلى فعل الحسنات؛ رجاء ما عند الله من الثواب العظيم.

بَيْنَ يَدَي الصَّوْمِ

«تَعْرِيفهُ وَشُرُوطه وَأَقْسَامه وَحِكَمهُ»

۞ أوَّلا: تعريف الصَّوم:

الصوم لغة: الإمساك .

وشرعا: التَّعَبُّد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فوقت الصَّوم يبدأ من من طلوع الفجر الصّادق وينتهي بغروب الشمس، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] .

وَقَالَ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا وَأَدْبَر النَّهَارُ مِنْ هَاهُنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» متَّفقٌ عليه.

ثَانِيًا: صوم رمضان واجبٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، وفُرِض في السنة الثانية من الهجرة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]. وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» رواه الشيخان.

ثَالثًا: شروط الصَّوم:

يُشترط لوجوب الصَّوم:

١- **الإسلام**: فلا يجبُ الصَّومُ على الكافِرِ، ولا يصحُّ منه، وإذا أَسلَم فلا يجب عليه قضاء ما فاتَه.

٢- **البلوغ**: فالصغير الّذي لم يبلغ لا يجب عليه الصوم؛ لقوله

ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**» رواه أبو داود والنّسائي (صحيح). ولكن يُؤمر الصَّبيُّ بالصوم ؛ ليعتاده.

٣- **العقل**: فلا يجبُ الصَّومُ على المجنون، ولا يصحُّ منه، وإذا أفاق لا يَلزمُه قضاءُ ما فاتَه زمنَ الجنون.

٤- **القدرة علىٰ الصَّوم**: فلا يجبُ على غير القادرِ كالشَّيخ الكبير، والمرأة العجوز.

٥- **الطهارة من الحَيض والنِّفاس**: فالحائض والنُّفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصحُّ منهما، وعليهما القضاء.

❁ رَابعًا: أقسامُ الصَّوم:

ينقسم الصّوم إلىٰ:

١- **صومٍ واجبٍ**: كصوم رمضان، وصوم النَّذرِ، والكفَّارات، والقَضاء.

٢- **وصومٍ مستَحَبٍّ**: كصوم يومِ عَرَفةَ، وعاشوراءَ.

٣- **وصومٍ منهيٍّ عنه شرعًا**: كصَومِ يَومَي العيدينِ.

❁ **خَامِسًا:** يثبت دخول رمضان برؤية عدل، أو بتمام شعبان ثلاثين يوما، قال ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِه، فَإِنْ**

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (رواه البخاري ومسلم).

❁ **سَادِسًا:** لا يصحُّ صوم الفرض إلّا بنية من الليل، لقوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». (أخرجه أبو داود والترمذي و النسائي، وهو صحيح).

أمّا النفل فيجوز عقد نيته في النهار قبل الزوال؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَومٍ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟) قُلْنَا: لَا، قَالَ: (فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ)**». (أخرجه مسلم).

❁ **سَابِعًا: للصوم حِكَمٌ كثيرة مِن أهمِّها:** أن يحقق العبد تقوى الله، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

ومن حكم الصوم: أن يعرف الغنيُّ نعم الله عليه من المطاعم والمشارب فيحمد الله ويشكره ، ويتذكر أخاه الفقير المسلم فيتصدق عليه.

ومنها: إظهار وحدة المسلمين، فتصوم الأمة وتفطر في شهر واحد.

فَضَائِلُ الصَّوْمِ

ميَّز الله شهر رمضان بفضائلَ لا توجد في غيره من الشهور؛ ليكون محلًّا للسَّبْق ونَيْلِ أعلى الدرجات، فمن هذه الفضائل ما يلي:

❁ **الصَّومُ سببٌ لمغفرة الذنوب:** قال ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (رواه البخاري ومسلم).

وقال ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**» (رواه مسلم).

❁ **ثوابه بغير حساب:** قال ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ** ﷻ: **إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» (رواه البخاري ومسلم).

❁ **رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك:**

قال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» (رواه البخاري ومسلم).

❁ **للصائم فرحتان:** قال ﷺ: «**وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» (رواه البخاري ومسلم).

الصوم جُنَّةٌ ووقاية من النار: قال ﷺ: «**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ**» (رواه البخاري ومسلم).

ولله في كل ليلة منه عتقاء من النار، قال ﷺ: «**لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ**». (صحيح الترغيب والترهيب).

الصوم يشفع لصاحبه يوم القيامة: قال ﷺ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ**». رواه أحمد والحاكم (صحيح).

الصائمون يدخلون الجنة من باب الرَّيَّان: فَعَنْ سَهل بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجنَّة بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يدْخُلُ مِنْهُ الصَّائمونَ يومَ القِيامةِ، لاَ يدخلُ مِنه أَحدٌ غيرهُم، يُقَالُ: أَينَ الصَّائمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنهُ أَحدٌ غيْرُهُمْ، فإِذَا دَخَلُوا أُغلِقَ فَلَم يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**». متفقٌ عَلَيْهِ.

يُبعِد اللهُ عن الصائمِ حرَّ جهنم سبعين سنة: قال ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**». رواه النسائي وابن ماجة (صحيح).

۞ فيه تُفتح الجنة وتُغلق النار وتُصفّد الشياطين؛ ترغيبا للعاملين: قال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحت أَبوَابُ الجَنَّة، وغُلِّقت أبوابُ النَّارِ، وسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه.

۞ فيه ليلة القدر: قال ﷺ: «لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». (صحيح الترغيب والترهيب).

كَيْفَ نَسْتَفِيدُ مِنْ رَمَضَانَ؟

نَستَفِيدُ مِنْ رَمَضَانَ:

۞ بإحياء لياليه بالقيام وصلاة التراويح مع الجماعة:

قال ﷺ: «مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (أخرجه البخاري ومسلم).

وقال ﷺ: «مَنْ قامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَه قِيامُ لَيلَة» (رواه الترمذي وصححه).

۞ الحرص على تكبيرة الإحرام: قال ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعِيْنَ يومـًا فِيْ جَمَاعَة يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُوْلَىٰ كُتِبَتْ لَهُ

بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». (رواه الترمذي).

❁ **الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر:** قال ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الفَجْرَ فِي جَمَاعَة، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَين كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَة تَامَّة تَامَّة». (رواه الترمذي، صحيح الترمذي (٤٨٠).

❁ **العمــرة:** قال ﷺ لامرأة من الأنصار: «فَإِذا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وفي رواية لمسلم: «حَجَّةً مَعِي». (أخرجه البخاري ومسلم).

❁ **تلاوة القرآن ومدارسته:** ففي الحديث: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ». (أخرجه البخاري ومسلم).

❁ **تَفْطِيرُ الصَّائِمِين:** قال ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». (رواه الترمذي وابن ماجه).

❁ **الصّدقة:** قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ... وَكَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَة» (رواه البخاري).

❁ **الاعتكاف:** ففي الحديث أنَّ النبي ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ

مِنْ بَعْدِهِ». (رواه البخاري).

- **تَحَرِّي ليلة القدر:** قال ﷺ «مَنْ قامَ ليلة القدر إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (رواه البخاري ومسلم).

- **الدعوة إلى الله بعمل برنامج دعوي في المسجد والحي:** قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥].

نَصَائِحُ لِلصَّائِم

- إذا صمتَ فلتكُنْ نيّتُك وجهَ الله والدارَ الآخرة، وامتثالَ أمرِ الله وأمر رسوله واحتسابَ الثواب عند الله، ولا تكن ممن يصوم لتخفيف وزنه، أو للحِميَة من الأمراض أو غير ذلك.

- احفظ صومك من الزور واللغو والفحش، وحاسب نفسك على أعمال جوارحك، فقد قال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**

وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (رواه البخاري)، وقال ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» (رواه احمد وابن ماجه (صحيح).

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صُمتَ فَليَصُمْ سَمعُكَ وبَصَرُكَ ولِسانُك عن الكَذِبِ والمَحَارِمِ».(أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف).

- ابتعد عن الخصام: فقد قال ﷺ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ» (رواه البخاري). الرَّفَثُ: الكلام الفاحش، الصَّخَب: الصياح.
- لو سبّك أحدٌ أو خاصمك فلا تردّ عليه إلّا بكلمة: «إني صائم، إني صائم»، فقد قال ﷺ: «وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ... الحديث» (رواه الشيخان).

إِذَا لَم يَكُنْ فِي السمْعِ مِنّي تَصَاوُنٌ وَفِي بَصَرِي غَضٌ وَ فِي مَنطِقِي صَمْتُ
فَحَظّي إذاً مِنْ صَومِيَ الجُوعُ والظَّمَأ فَإِنْ قُلتُ إني صُمْتُ يومًا فَما صُمْتُ

سُنَنُ الصَّوْمِ

مِنْ سُنَنِ الصَّومِ:

- **السَّحور:** قال ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» (رواه الشيخان).

وقال ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**» (رواه مسلم).

وقال ﷺ: «**أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**» (رواه أحمد بسند حسن).

ويستحبّ تأخيره قريبًا من الفجر.

- **تعجيل الفطر:** لقوله ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» (رواه الشيخان).

- **أن يفطر على رطب:** لحديث: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن).

- **أن يدعوَ عند فطره:** لحديث: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا**

أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» (رواه أبو داود وهو حسن).

والصائم لا تُردُّ دعوته، قال ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ». (رواه البيهقي في سننه وهو صحيح).

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ

من المفسدات التي يبطل بها الصوم:

- **الأكل أو الشرب:** لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، **ومثل الأكل الإبر المُغذِّية.**
- **التقيؤ عمداً:** لحديث: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيه، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ». (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه).
- **الجماع:** لحديث: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَه وَشَهوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» (أخرجه البخاري ومسلم).

فمن جامع في نهار رمضان، والصوم واجبٌ عليه فإنه يلزمه القضاء والكفارة والتوبة إلى الله تعالى، كما جاء في حديث الرجل الذي وقع بامرأته في رمضان فقال له ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» (أخرجه البخاري ومسلم).

- **إنزال المني باختياره:** بتقبيل، أو لمس، أو استمناء ونحو ذلك؛ لحديث: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَه وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، وأما الإنزال بالاحتلام أو التفكير الـمُجرّد فلا يفطر به.
- **خروج دم الحيض والنفاس:** لقوله ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**». (أخرجه البخاري ومسلم).

يفطر الصَّائم بهذه المفطرات إذا تناولها عالمـًا، ذاكراً، مختاراً، لا جاهلاً، أو ناسيـًا، أو مُكرَهـًا، قال ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» (رواه الشيخان).

ما يُباحُ للصَّائِمِ

أوَّلاً: الاغتسال بالماء للتّبرّد ونحوه؛ لما روى أنّ رسول الله ﷺ «كان يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أو الْحَرِّ». رواه أبو داود وغيره بسند صحيح.

ثانِيًا: الاكتحال؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» (رواه ابن ماجه).

وتجوز كذلك القطرة في العين؛ لأنها ليست منفذا إلى الجوف، بخلاف القطرة في الفم أو الأنف أو الأذن إذا وصلت إلى الجوف.

ثالِثًا: يُباحُ للصَّائِمِ المضمضةُ والاستنشاقُ مِن غَيرِ مُبالغةٍ؛ لقوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رواه الأربعة بسند صحيح.

كما لا يفسد الصوم بما لا يمكن التحرز عنه كبلع الريق، وغبار الطريق.

رَابعًا: الحقن بالإِبَر عن طريق الجِلد سواء كان في العَضَل أو في الوريد بشرط أن لا يكون من الإبر المغذّية.

خَامِسًا: استعمال السواك؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ». رواه أبو دود وغيره.

ويجوز للصائم استعمال معجون الأسنان بشرط أن لا ينزل شيء منه إلى الحلق.

- **سَادِسًا: يُباح للصائم التّطيُّب وشَمُّ الروائح الطيبة كالعطور.**
- **سَابعًا: ذوق الطعام عند الحاجة بشرط أن لا يدخل إلىٰ حلقه، قال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا بأس أن يذوق القِدر أو الشيء**» أخرجه البخاري معلَّقًا.
- **ثَامِنًا: تجوز للصائم القُبلةُ والمباشَرةُ فيما دون الفَرجِ، بشرْطِ أن يملِكَ نَفسَه؛ لما رُوي عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّه أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**». رواه البخاري ومسلم.
- **تَاسِعًا: تأخيرُ الاغتسالِ من الجنابة أو الحيض إلىٰ طُلوعِ الفَجرِ، فعن عائشة وأم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يُدرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ مِن أهلِه، ثم يغتَسِلُ ويَصومُ.** رواه البخاري ومسلم.

وأمّا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ**» فمنسوخ، أو محمول على أنَّ الأولى والأكمل أن يغتسل الجنب قبل الفجر.

الأَعْذَارُ المُبِيْحَةُ لِلْفِطْرِ فِيْ رَمَضَانَ

مِن الأَعْذَار الَّتي تُبيحُ الفِطْرَ فِي رَمَضَانَ:

- **المرض الذي يخاف معه الضرر:** لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وإن كان الصوم لا يضرُّ به ولا تلحقه مشقةٌ معتبرةٌ، فلا يباح له الفطر.
- **السَّفر الذي يُبيح قصر الصَّلاة:** وهو ما كان «ثمانين كيلومترًا فأكثر»، ولم يكن معصية.

أ/ فإن كان الصوم يضرُّ بالصَّائم في بدنٍ ونحوه وجَبَ عليه الفطر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ عَامَ الْفَتْحِ: «**إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» (رواه مسلم).

وقال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» (رواه أحمد وابن ماجة (صحيح).

ب/ وإن كان الصَّومُ لا يضرُّ بالصائم ولكن يشقُّ عليه فالفطر أفضل له، فقد «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**» (رواه الشيخان).

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**». (صحيح الترغيب والترهيب).

ج/ وإن كان الصّومُ لا يشقُّ عليه فهو مخيَّرٌ بين الصوم والفطر؛ لأنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ: «**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» (رواه الشيخان).

- **الحامل والمرضع:** إن خافتا على أنفسهما أو على أولادهما تفطران وتقضيان.
- **الكبير في السن:** الذي فَقَدَ عقله فلا يجب عليه صوم ولا إطعام، وإن لم يفقد عقله ولكنه يعجز عن الصوم، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.
- **من خاف على نفسه الهلاك:** لجوعٍ أو عطشٍ شديد، وكذا من احتاج الفطر لإنقاذ معصوم من حريق ونحوه أفطر وعليه القضاء فقط.
- **الحائض والنفساء:** لقوله ﷺ: «**أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**». (متفق عليه).

أحكامٌ رمضانيَّة

أوَّلاً: مَن طلَع عليه الفَجرُ وفي فَمِه طعامٌ فعليه أن يلفِظَه ويُتمَّ صَومَه، فإنِ ابتلَعَه بطَلَ صومُه.

ثانِيًا: مَن أفطرَ ظانًّا غروب الشمس ثمّ تبيَّن أنّها لم تغرب وجب عليه الإمساك حتىٰ تغرب الشمس، وعليه أن يقضي يومًا مكانه.

وكذا مَن تناولَ مفطِرًا ظانًّا بقاء الليل، ثمّ تبيَّن أنّه تناوله بعد طلوع الفجر وجب عليه الإمساك، وقضاء يوم مكانه.

ثالِثًا: مَن شرع في صوم واجب فلا يجوز له قطعه بغير عذر، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣].

أما صوم النفل فيجوز قطعه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». صحيح الجامع.

رَابعًا: مَن عليه قضاء من رمضان الفائت فعليه أن يبادر بصومه قبل أن يدخل عليه رمضان، فإن ترك القضاء مع التَّمكُّن حتىٰ دخل عليه رمضان أَثِمَ، ولزمه القضاء، ولزمته فديةُ مدٍّ عن كل يوم في قول جمهور العلماء.

أمّا من لم يتمكن من القضاء؛ لاستمرار عذره كمرض، أو حمل، أو رضاع فلا يجب عليه إلّا القضاء فقط.

- **خامِسًا:** مَن كان عليه صومٌ واجِبٌ، ولم يتمكَّنْ مِن القضاءِ لعُذرٍ حتىٰ مات فلا شيءَ عليه.

ومَن مات وعليه صومٌ واجبٌ قد تمكَّنَ من قضائه ولم يقضِ حتىٰ مات فلوَلِيِّه أن يصومَ عنه، أو يُطعَمَ عنه لكُلِّ يومٍ مِسكينًا، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ ولِيُّهُ». رواه البخاري ومسلم.

صَلاةُ التَّراوِيح

- قيامُ اللّيل مشروع في رمضان وغيره، وقد قال الله تعالىٰ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[المزَّمل: ١-٢]. وقال تعالىٰ في صفات عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾[الفرقان:٦٤]. وقال تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ

يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦-١٧].

وقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ**» (رواه مسلم).

وقال ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». (أخرجه البخاري ومسلم).

- **ليس لقيام رمضان (التراويح) عدد معيَّن محدود، فقد كان النّبي ﷺ يصلِّي من الليلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أو ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وجَمَعَ الخليفةُ عمرُ بنُ الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحابةَ علىٰ أُبيِّ بنِ كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصلّي بهم التراويح عشرين ركعة.**

قال الإمام ابنُ عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلافَ بين المسلمينَ أنَّ صلاةَ اللّيلِ ليس فيها حدٌّ محدودٌ، وأنها نافلةٌ، وفعلُ خيرٍ، وعملُ برٍّ، فمَن شاء استقلَّ، ومَن شاء استكثر». فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٦/ ١٤٣.

وقال الإمام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَن ظنَّ أنَّ قيامَ رمضانَ فيه عددٌ موقّتٌ عن النّبي ﷺ لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه فقد أخطأ». مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢.

- الأولىٰ لإمام التراويح أن يسلّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة؛ حتىٰ لا يَشُقَّ علىٰ المصلّين، ولا يُشَوِّش عليهم، قال ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ» (متفق عليه).
- يُسّنُّ للمصلِّي أن يستمرَّ في القيام مع الإمام حتىٰ ينصرفَ؛ ليُكتب له قيام ليلة، فقد قال ﷺ: «مَنْ قامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَه قِيامُ لَيلَة» (رواه الترمذي وصححه).
- يجوز للنساء الحضور لصلاة التراويح في المساجد إذا أُمِنَت الفتنة، قال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» (رواه الشيخان).

رَمَضَانُ شَهْرُ القُرْآنِ

- **أوَّلاً:** رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥]، فعلىٰ المسلم أن يجتهد في تلاوة القرآن وختمه في هذا الشهر أكثر من غيره.

ثانيًا: على المسلم أن يتأدَّب بآداب تلاوة القرآن من الوضوء، واستقبال القبلة، والسِّواك، والتَّعوُّذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

ثالثًا: لتكن تلاوتك للقرآن بقلبٍ حاضرٍ خاشعٍ متدبِّرٍ لمعانيه، قال الله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص:٢٩]. وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد:٢٤].

رابعًا: يستحب ترتيل القرآن، وتلاوته بتأنٍّ وبدون عجلة، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزَّمل:٤].

كما يستحبُّ تزيين الصوت عند قراءة القرآن، قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقرْآنِ». (رواه البخاري)، وقال ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا» رواه الحاكم (صحيح).

وقال ﷺ لِأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» (متفق عليه).

خَامِسًا: إذا مرَّ القارئ بآيةٍ فيها ذكرُ الجنَّة سأل الله الجنَّة، وإذا مرَّ بآيةٍ فيها ذكر النَّار استعاذَ بالله منها، أو بآية رحمة سَأَلَ اللهَ الرَّحمةَ، أو بآيةٍ تسبيح سَبَّح الله، أو بآية سجدة سجد.

فعن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ النَّبِي ﷺ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بالبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. رواه مسلم.

سَادِسًا: ينبغي للصائم أن يتدارس القران في رمضان مع طلبة العلم، ومع أهل بيته؛ ليفهم معانيه وأحكامه، فعن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ». (رواه البخاري ومسلم).

أحـاديـثُ رمـضـانـيَّـة

❁ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَومَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلكَ اليَومَ». رواه البخاري ومسلم.

❁ عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رواه البخاري تعليقًا.

❁ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي (صحيح).

❁ عن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». متَّفقٌ عليه.

❁ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ». رواه مسلم.

۞ عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ». رواه مسلم.

الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ وَلَيْلَةُ القَدْرِ

العشرُ الأواخر من رمضان أفضل ليالي السَّنة، فعلىٰ المسلم أن يجتهد فيها، ويتفرّغ للعبادة من صلاةٍ، وقرآنٍ، وذكرٍ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رواه مسلم.

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» رواه الشيخان.

و«شَدَّ مِئْزَرَه» إشارةٌ إلى الجِدِّ في العِبادةِ، واعتِزالِ النِّساءِ، «وَأَحْيَا لَيْلَهُ»، أي: بِالسَّهرِ للعِبادةِ، «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»؛ لِيُصلُّوا مِن اللَّيلِ.

ويُشرَعُ في هذه الليالي الاعتكافُ ولزوم المسجد؛ التماسًا لِلَيلةِ القَدْرِ،

فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» رواه البخاري.

وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل ليلة، وهي ليلة القَدْر، أي: عظيمة الشرف، ومن فضائلها:

- أنّها ليلة مباركة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾[الدخان:٣-٥]. فيُقدِّر اللهُ فيها ما يكون في السنة من أموره الحكيمة.
- أنَّها خيرٌ من ألف شهر، كما قال تعالىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر:٣]. أي: أنّ العبادة فيها أفضل من عبادة ثلاثٍ وثمانينَ سَنَةً وأربعة أشهُرٍ!.
- أنّ الملائكة تتنزل في هذه الليلة إلىٰ الأرض بالبركة والخير، ومعهم جبريل عليه السلام، كما قال تعالىٰ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾[القدر:٤].
- أنَّها ليلة سلام للمؤمنين، فهي خاليةٌ مِنَ الشَّرِّ والأذىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[القدر:٥].

۞ أنّ من قامها إيمانـًا بالله، وبما أعدَّه من الثواب لمن قامها، واحتسابـًا للأجر عند الله غفرت له ذنوبه، كما قال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه الشيخان.

فينبغي للمسلم أن يجتهد علىٰ إحياء هذه اللّيلة، ويتحرّاها في ليالي الوتر من العشر الأواخر، فقد قال ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري.

وأقربها ليلة سبع وعشرين، فقد قال أُبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رواه مسلم.

ويُستحب الإكثار فيها من الدعاء، فقد سَأَلَت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا النبيَّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه الترمذي وصححه.

مَـاذَا بَـعْـدَ رَمَـضَـانَ؟

❁ رَحَلَ الضيف الكريم، وانقضت لياليه الجميلة، لكنَّ الصوم لـن ينتهـيَ، والقـرآن لـن يرحـل، والمسـاجد لـن تُغلـق، والاستجابة لـن تتوقـف، والأجـر لـن ينقطـع ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩].

❁ بعد رمضان كُن ربَّانيـًا ولا تكن رمضانيّـًا، فَرَبُّ رمضـانَ هـو رَبُّ كل الشـهور، فـدوام علىٰ طاعتـه ولا تَنتكِسْ، فقـد قـالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُـنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» رواه البخاري.

وَسُـئِلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَـالِ أَحَـبُّ إِلَـىٰ اللهِ؟ فَقَـالَ: «أَدْوَمُهَا وَ إِنْ قَلَّ». مُتفقٌ عَليه.

❁ دَاوِمْ علىٰ صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِـنْ كُـلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متَّفقٌ عليه.

❁ لا تَنْسَ أن تجبر ما وقع لك من النَّقص والتقصير في رمضان بصيام الستِّ من شوال، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتبعَهُ سِتًّا مِنْ شَـوَّالٍ كَـانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم.

۞ اعلَمْ أَنَّ علامةَ قبول صوم رمضان أن تكون حال العبد بعد رمضان أحسن مما كان عليه قبله، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «علامة قبول الطاعة أن توصل بطاعة بعدها، وعلامة ردها أن توصل بمعصية، ما أحسن الحسنة بعد الحسنة، وأقبح السيئة بعد الحسنة ». (لطائف المعارف، ص٦٤).

أحْكَامِ زَكَاةِ الفِطْرِ

۞ **زكاة الفطر فريضة على كل مسلم**، قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ». رواه الشيخان.

۞ **في زكاة الفطر إحسانٌ إلى الفقراء**، وتطهير للصائم من اللّغو والرَّفث، وإظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» رواه أبو داود وابن ماجة (صحيح).

تُخرج زكاة الفطر من الطعام من برٍّ، أو أرز، أو غيرها، قال أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» رواه البخاري.

وأجاز بعض العلماء إخراج قيمة الطعام نقدًا؛ خاصة إذا كان أنفع للفقير.

مقدار زكاة الفطر صاعٌ كصاع النبي ﷺ، «أربع حفنات من كفي الإنسان المعتدل».

تجب بغروب الشمس ليلة العيد، فمن مات قبل الغروب لم تجب فطرته، وإن مات بعد الغروب وجبت فطرته، ومن وُلد قبل الغروب وجبت فطرته، وإن وُلد بعد الغروب لم تجب فطرته.

وقت دفعها قبل خروج الناس إلى الصلاة، في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ» رواه الشيخان.

ويجوز تقديمها قبل العيد، ففي الحديث: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» رواه البخاري.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد بلا عذر، لحديث: «مَنْ

أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَ مَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رواه البيهقي (صحيح).

❁ **يجوز إعطاؤها لأكثر من فقير**، كما يجوز دفع عدد من الفِطَر إلىٰ فقيرٍ واحدٍ.

❁ **أخيرًا**، وأنت تُخرج زكاة الفطر أو الصدقة احمد الله كثيرا أن جعلك ممن يعطونها لا ممن يستحقونها! .

أَعْمَالُ يَوْمِ الْعِيْدِ

❁ أوَّلاً: الاغتسال قبل الخروج للعيد:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ**». رواه مالك في الموطأ وصححه النووي.

وعن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سُنَّةُ الفِطْرِ ثَلَاثٌ: المَشْيُ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، وَالأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ، والاغْتِسَالُ**». رواه الفريابي، وإسناده صحيح.

❁ ثانيًا: التَّجمُّل ولبس أحسن الثياب:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يلبسُ يَوْمَ العِيدِ بردة حَمْرَاءَ**» أخرجه البيهقي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

قال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد.

ثالثاً: أكل تمرات وتراً قبل صلاة العيد:

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً**». أخرجه البخاري.

رابعًا: المشي إلى المصلى:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا**». أخرجه ابن ماجه (صحيح).

خامساً: مخالفة الطريق في الذهاب إلى المصلى والإياب منه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيق**». أخرجه البخاري.

سادساً: التكبير للعيد منذ الخروج من المنزل حتى صلاة العيد:

عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ يَوْمَ الفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ، وَحَتَّىٰ يَقْضِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ**». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (صحيح).

❁ سابعاً: الاستماع للخطبة:

عن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حَضرتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا العِيد ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمنْ أحبّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلِيَجْلِسْ، وَمِنْ أحبّ أَنْ يَذْهَبَ فَليَذْهَبْ**». رواه ابن ماجه وإسناده صحيح.

❁ ثامناً: التهنئة:

عن جبير بن نفير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ العِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكم**». حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح.

❁ تاسعاً: صلاة ركعتين بعد الرجوع من صلاة العيد:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**» (صحيح الجامع).

الفهرس



المُيَسَّر
في أحكام الصوم وآدابه

هذه رسالة لطيفة مشتمِلة على جملة من الأحكام والآداب المتعلقة بشهر رمضان؛ لتكون عونا على طاعة الله في هذا الشهر العظيم، وتيسيرًا للعلم على عامة الناس.

واللهَ أسأل أن ينفع بها كل من قرأها ونشرَها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.